

## درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-3-31

٥

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ الله يجزاك خير وقالوا لولا انزل عليه ايات من رب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقالوا لولا انزل عليه ايات من رب قل انما الايات عند الله وانما انا نذير مبين - 00:00:01

او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في قل كفى بالله بينكم شهيدا. يعلم ما في السماوات والارض. والذين امنوا بالباطل كفروا بالله او لئك هم الخاسرون ويستعجلونك بالعذاب. ولو لا اجل مسمى لجاءهم العذاب - 00:00:30

وليأتينهم بعثة وهم لا يشعرون يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين يوم يغشهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم. ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاي اي فاعبد - 00:01:18

كل نفس ذائقه الموت والينا ترجعون. جزاكم الله خير يخبر تعالى عن تعنت الكفار فانهم يطالبون الرسول بان يأتي بآيات وخوارق قولهم اجعل لنا الصفا ذهبا وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا - 00:02:01

او تكون لك جنة من نخيل وعناب الانهار خلالها تفجيرا الى قوله او يكون لك بيت من زخرف او تلقى في السماء ولن نؤمن برقيقك حتى تنزل علينا كتابا نقرأ - 00:02:44

وقالوا لولا انزل عليها ايات من رب قل انما الايات عند الله يعني الايات انا لا املك ان اتيكم بها الله هو الذي يقدر على ذلك قل انما الايات عند الله وانما انا نذير - 00:03:00

هذا شأنني اني ناديك انذركم. اما الاتيان العذاب او الاتيان بالايات فذلك الى الله وحده ثم قال تعالى او لم يكفهم اولم يخفف انا انزلنا عليك الكتاب هذا القرآن العظيم - 00:03:20

اما يكفيهم اية دالة على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام وقد كان اميلا لا يقرأ ولا يكتب. وما كنت تتلو من قبلي من كتاب ولا تخطه بيميني اولم يغفر لنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة - 00:03:42

في هذا القرآن رحمة وذكرى للمؤمنين اما الكفار الذين اعرضوا عنه ولم يؤمنوا به فانه حسرة عليهم وانه لحسرة على الكافرين ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. ولا يزيد الظالمين الا خسارة - 00:04:08

ونعمة عظيمة من قبلها وشكراها كانت عليه نعمة ورحمة. ومن كفرها كانت عليه حسرة اولم يكفي انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة واكراه لقوم يؤمنون قل كفى بالله شهيدا ببني وبيه - 00:04:34

الله يحكم ببني وبينكم لانهم مطاعون على امري وامركم ويعلم حقيقة ما في قلوبنا ويعلم الصادق من الكاذب والمحكم من المبطل بالله شهيدا ببني وبينكم يعلم ما في السماوات والارض - 00:04:55

سبحانه وتعالى والذين امنوا بالباطل وكفروا بالله امنوا بالشرك وعبادة غير الله وكفروا بالله او لئك هم الخاسرون ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير - 00:05:15

ثم قالتها ويستأجرونك بالعذاب يقول ائتنا بما تدعون هات اتنا بالعذاب الذي تدعنا به. وهذه طريقة اعداء الرسل كلهم يطالبون الرسل بان يعجلون لهم العذاب والعياذ بالله وهذا من اصرارهم على التكذيب وعذادهم - 00:05:47

وجهلهم واستخفافهم بامر الله ويستأجرونها بالعذاب. ولو لا اجل مسمى لولا يقول الله لولا ان انه قد سبق القدر اجل لجاءه لكنه مقدر

القدر وله اجر معلوم لا يتقدم عليه ولو اجل مسمى لجاءهم العذاب - [00:06:09](#)

وليأتيهم يعني ليس معنى هذا انه قد صرف لا يأتيهم ول يأتيهم بعثة وهم لا يشعرون يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيط الكافرين العذاب ينتظرونهم يوم القيمة في جهنم وعذاب جهنم محيط به باهلها نعوذ بالله - [00:06:39](#)

يوم يغشونهم العذاب من فوقهم. ومن تحت ارجلهم كما قال لهم ظلم من النار انهم من فوقهم ظلم ومن تحتهم ظلل يخوف الله به عباده يا عبادي فاتقون يوم يغشونهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون. في هذا توبیخ لهم فيجتمع - [00:07:12](#)

والعياذ بالله. عذاب الابدان وعذاب الروح يوبخون ذوقوا ما كنتم تعملون ثم توجه الكلام مع المؤمنين المقيمين بمكة يدعوهم الله تعالى الى الهجرة. يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة - [00:07:37](#)

في هذا دعوة من الله للمؤمنين بمكة ان يهاجروا ولا يقيم بين المشركين. يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مragama سعة - [00:08:01](#)

يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فايادي فاعبدون هاجروا حتى نقدر على عبادتي ما داموا مقيمين بين المشركين لا يستطيعون ان يعبدوا الله كما امر لان المشركين يعذبونهم ويؤذونهم - [00:08:19](#)

ويمنعونه ثم قال تعالى كل نفس ذاتة الموت اذا الهجرة خوفا من الموت فالموت لا بد منه وكل نفس ذاتة الموت ثم الرجوع الى الله ثم اليها ترجعون وفي هذا يعني - [00:08:47](#)

تحريض على الهجرة وبيان ان كل العوائق هذه لا حقيقة لها فلما امرهم بالهجرة نبههم الى ان كل ما يخطر ببالهم من العوائق فانها لا حقيقة لها يجب ان ان يعزموا على الهجرة - [00:09:14](#)

ويجد في ذلك ويعرض عن كل ما يخطر ببالهم من العوائق طاعة لله ورغبة فيما عنده نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:09:57](#)

قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب لا تخاصمهم الا بالتي هي احسن القرآن والدعاء الى الله على حججه واراد من من قبل الجزية منهم - [00:10:29](#)

الا الذين ظلموا منهم اي ابوا ان يعطوا الجزية ونصبوا الحرب. فجادلواهم بالسيف حتى يسلموا طيب تفضل حتى يشم او يعطوا الجزية. ومجاز الاية ولهذا قلت لعلها يجادلواه فجادلواهم ربما انها تصحيف - [00:10:56](#)

الله على سبيل المجاز نعم الا الذين ظلموكم لان جميعهم ظالم بالكفر وقال سعيد بن جبير هم اهل الحرب من لا عهد لهم منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - [00:11:44](#)

وقولوا منا بالذى انزل اليها وانزل اليكم ي يريد اذا اخبركم واحد منهم من قبل الجزية بشيء مما في كتبهم فلا تجادلواهم عليه ولا تصدقواهم ولا تكذبواهم وقولوا امنا بالذى انزل اليها - [00:12:18](#)

وانزل اليكم والى هنا والهم واحد ونحن له مسلمون عبد الواحد مليح قال اخبرنا محمد بن عبد الله النعيمي قال اخوانا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قد اخبرنا محمد بن بشار - [00:12:44](#)

قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي بن المبارك يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية. ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام - [00:13:10](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبواهم. وقولوا امين انا بالله وما انزل اليها وما انزل اليكم عبد الله بن احمد الطاهري قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الرحمن البزار - [00:13:32](#)

قال اخبرنا محمد بن زكريا العذافري هذا اخبرنا اسحاق بن ابراهيم الدبرى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الزهري قال اخبرنا ابن ابي نملة الانصاري ان اباه ابا نملة الانصاري - [00:13:58](#)

يا اخربه انه بين هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود ومرة بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه

الجنازة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي - [00:14:20](#)

انها تتكلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوا ولا تكذبوا امنا بالله وكتبه ورسله. فان كان باطلًا لم تصدقوا حقاً لان تكذبوا. قوله تعالى وكذلك اي كما انزلنا اليهم الكتب - [00:14:45](#)

انزلنا اليك الكتاب فالذين اتبناهم الكتاب يؤمنون به يعني مؤمني اهل الكتاب الله من السلام واصحابه ومن هؤلاء يعني اهل مكة من يؤمن به وهم مؤمنوا اهل مكة وما يجحد بآياتنا الا - [00:15:13](#)

الكافرون وذلك ان اليهود عرفوا ان محمداً نبي. والقرآن حق فجحدوه. قال قد هداه الجحود انما يكون بعد المعرفة وما كنت تتلو الى محمد من قبره من كتاب من قبل ما انزلنا اليك الكتاب ولا تخطه - [00:15:36](#)

يمينك ولا تكتبها. اي لم تكن تقرأ ولا تكتب قبل الوحي. اذا نرتات المبطلون. يعني لو كنت تكتب او تقرأ الكتب قبل الوحي. تشكل مبطلون المشركون من اهل مكة. وقالوا انه - [00:16:00](#)

يقرأه من كتب الاولين وينسخه منها قاله قتادة وقال ام مقاتل المبطلون هم اليهود ومعنى اذا النشق فيك واتهموك. وقالوا ان الذي نجد نعثه في التوراة. امي لا يفقرأ ولا يكتب وليس هذا على ذلك النعث - [00:16:20](#)

بل هو آيات بينات. قال الحسن يعني القرآن آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم يعني المؤمنين الذين حملوا القرآن وقال ابن عباس رضي الله عنهم وقتادة بل هو ایانی محمداً صلى الله عليه وسلم - [00:16:47](#)

ذو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم من اهل الكتاب. لانهم يجدونه وصفته في كتبهم وما يجحد بآياتنا الا الظالمون. وقالوا لولا انزل عليه اية من ربها وقلوا لولا انزل عليه ايات من ربها. فما انزل على الانبياء من قبل. قرأ ابن كثير - [00:17:12](#)

وابو بكر اية على التوحيد وقرأ الاخرون آيات من ربها لقوله عز وجل انما لآيات عند الله وهو القادر على ارسالها اذا شاء ارسلها. وانما انا نذير وليس انزال الآيات ببيديه اولم يكفهم هذا الجواب - [00:17:45](#)

في قوله لولا انزل عليه ايات من ربها او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليك يعني اولاً يكفي من الآيات القرآن يتلى عليهم. ان في ذلك في انزال القرآن - [00:18:15](#)

اي تذكرا وعظة يحييكم الله اي تذكرا وعظة لمن امن وعمل به. قل كفى بالله ببني وبنكم شهيداً كتابه قال ابن عباس بغير الله وقال مقاتل بعادة الشياطين بالله اولئك هم الخاسرون. ويستعجلونك بالعذاب. نزلت في النظر ابن الحارث - [00:18:35](#)

نقد فامطر علينا حجارة من السماء. ولو لا اجله مسمى. قال ابن عباس ما وعدتك اني لا اعذب قومك ولا استأصلهم. واوخر ادابهم الى يوم القيمة. كما و قال قيل يوم بدر لجاءهم العذاب ولا يأتينهم ايان العذاب وقيل الاجل - [00:19:23](#)

بغتة وهم لا يشعرون باتيانه. يستعجلونك بالعذاب اعده تأكيداً. وان جهنم لمحيطة جامدة لهم لا يبقى احد الا دخلها يوم يغشיהם العذاب من فوقهم من تحت ارجلهم. يعني اذا خشיהם العذاب احاطت بهم جهنم. يغشיהם - [00:19:59](#)

يوم يغشיהם العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم. يعني اذا غش يوم العذاب احاطت بهم جهنم. كما من جهنم عدو ومن فوقهم غواش ويقول الذوق قرأ نافع واهل الكوفة اي ويقول لهم الموكل بعذابهم. ذوقوا وقرأ الاخرون بالنون. لانه لم - [00:20:32](#)

ما كان بامرها نسب اليه ما كنتم تعملون. اي جزاء ما كنتم تعملون. يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة. فايادي قال مقاتلون والذبّي نزلت في ضعفاء مسلمي مكة يقول ان كنتم في ضيق من - [00:21:03](#)

بمكة من اظهار الایمان. فاخرجوا منها الى ارض المدينة. ان ارض يعني المدينة واسعة امنة قال مجاهد ان ارضي المدينة واسعة. فهاجروا وجاحدوا فيها. وقال سعيد بن جبير اذا في ارض بالمعاصي. اذا عمل في ارض بالمعاصي فاخرجوا منها - [00:21:27](#)

فان ارضي واسعة وقال عطاء اذا امرتم بالمعاصي فاذهبوا فان ارضي واسعة وكذلك وعلى كل من كان في بلد يعمل في هذه المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك ان يهاجر الى حيث يتهيأ له العبادة. وقبل - [00:21:56](#)

نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة فانزل الله هذه الاية ولم يعذرهم بترك الخروج ارضي واسعة اي رزقي لكم واسع فاخرجوا - [00:22:25](#)

كل نفس ذانقة الموت خوفهم بالموت ليهون عليهم الهجرة. اي كل واحد خوفهم بالموت ليهون عليهم الهجرة كل واحد ميت اينما كان  
لا تقيموا بدار الشرك خوفا من الموت ثم اليها ترجعون فنجزيكم باعمالكم - [00:22:49](#)

وقرأ أبو بكر ثم اليها يرجعون بالياء انت والذين امنوا نعم يا شيخ عبد الله لا حول ولا قوة إلا بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد  
لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:23:21](#)

اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى بباب النهي عن التسعير عن انس رضي الله عنه قال غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت - [00:23:57](#)

فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطبني احد بمظلمة ظلمتها اياده في دم ولا مال  
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى - [00:24:15](#)

التسعير معروف وتحديد اثمان السلع والزام اصحابها بان لا يزيدوا عليه وهو ظلم اذا لم يكن من التجار ظلما وتعدي  
اذا لم يكن منهم ظلم - [00:24:37](#)

التسعير عليهم ظلم لان الاصل اباعة التصرف الانساني بماله بيع او اجارة وبالشع الذي يلائم لكن هو عليه ان الا يظلم الناس  
بنوع من انواع الظلم فاذا كان من ظلم - [00:25:08](#)

التسعير عليهم يا اخوي هذا السعر يعني ارتفع السعر في المدينة فطلبو من الرسول ان يسرع له ويحدد ابتدأ من ذلك  
وقال ان الله هو القابض الباسط الرازق - [00:25:54](#)

المسعر وهذى كلها اسماء لله سبحانه وتعالى والقادر الباسط الخالد الرافع الرازق وهو المسعر الذي يحكم سبحانه وتعالى بقدره  
ومشيتته والله تعالى هو الذي يعني اه تقدير الصلة بقدرها - [00:26:17](#)

سبحانه وتعالى احدث لا يوجب رافع السعر اذا شاء بعد ثبات يخسر ما يذكر سببا في خوض عثمان السلعة لانه هو تعالى الذي يقفظ  
ويرفع كما يشاء فاذا قال السائل فبقدر الله - [00:27:01](#)

واذا رخص السالفة بقدر الله هذا هو المعنى ان الله هو المسعر نعم قال الشارح رحمة الله تعالى الحديث اخرجه  
ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى قال الحافظ واسناده على شرح على شرط مسلم - [00:27:30](#)

وصححه ايضا ابن حبان. قال قال الحافظ. نعم واسناده على شرط مسلم. نعم وصححه ايضا ابن حبان وفي الباب عن ابي هريرة عند  
احمد وابي داود قال جاء رجل فقال يا رسول الله سعر - [00:27:57](#)

فقال بل ادعوه الله ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يخض ويرفع قال الحافظ واسناده حسن وعن ابي سعيد عند ابن  
ماجة انه يغفر ويرفع هو معنا المسعرف. نعم - [00:28:16](#)

وعن ابي سعيد عند ابن ماجة والبزار والطبراني نحو حديث انس ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الحافظ وعن علي رضي الله عنه  
عند البزار نحوه عن ابن عباس عند الطبراني في الصغير - [00:28:36](#)

وعن ابي جحيفة عنده في الكبير قوله لو سعرت التسعير هو ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولی من امور المسلمين امرا اهل  
السوق الا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا - [00:28:52](#)

فيمنع من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة قوله المسعر فيه دليل رفع السعر يضر بالعلماء واصحاب الحاجات وخالفوا السعر يضر  
تجار بعضهم ببعض ولهذا لا ينبغي التخفيض الذي يضر بالآخرين من - [00:29:12](#)

التجار وفي هذا الوقت كثير من التجار يتهاون بهذا الامر ويخففون من اجل جذب الزمايا الزبائن يحفرون ويضرون بجيرانهم ممن  
ممن هو من تجارتهم من نوع تجارتة فلا ضرر ولا ضرار. نعم - [00:29:43](#)

قوله المسعر فيه دليل على ان المسعر من اسماء الله تعالى. حق وانها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة وقد استدل بالحديث  
وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة - [00:30:19](#)

ووجهه ان الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم والامام سلطونا على اموالهم يعني مباح لهم ان يتصرفوا فيها بالاثمان

التي يرظى منها. هذا معنى مسلطون يعني مأذون لهم شرعا - 00:30:40

ان يبيعوا بما يناسب ما يناسبهم هذا هو الاصل. نعم ووجهه ان الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم واللامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائع بتوسيع الثمن - 00:31:01

واذا تقابل الامراني وجب تمكين الفريقين من الاجتهد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به. مناف والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به. مناف لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض - 00:31:30

والى هذا ذهب جمهور العلماء يعني الى تحريم التسبيب. نعم مناف لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض. والى هذا ذهب جمهور العلماء. نعم. وروي عن مالك انه يجوز للامام التسعير - 00:31:52

واحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال الجمهور وفي وجه للشافعية جواز التسعير بحالة الغلاء وهو مردود - 00:32:10

وظاهر الاحاديث عدم الفرق بينما كان قوتا للادمي ولغيره من الحيوانات وما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الاممامة وجوز جماعة ان الحديث عام في كل السلع التي يحتاجها الناس - 00:32:37

من مأكولهم او مأكول دوابهم. حتى العلف انا في الدواب يعني جوز جماعة من متأخرى ائمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الادمي والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث - 00:33:01

وقال شارح الائمه ان التسعير في غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل. صحيح. والمناسب الملفي لا ينتهض للتخصيص شرائح الادلة بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الاصول - 00:33:26

انت اشرت اليه من جهة انه اذا كان من التجار ظلم بوجه جميع الوجوه جائزة التسعيره عليهم لمنع لمنعهم من الظلم ظلم الناس المحتاجين لمن في ايديهم لما عندهم هو هو الذي - 00:33:49

طلب من التفصيل نعم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الحسبة كما في مجموع الفتاوى الجزء الثامن والعشرين صفحة خمس وسبعين المنكرات التي يلزم الانكار عليها - 00:34:34

ومثل ذلك الاحتقار لما يحتاج الناس اليه روى مسلم في صحيحه عن عمر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام - 00:34:55

ويحبسه عنهم ويريد اغلاعه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه - 00:35:14

والناس في مخصوصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحقها الا سعره - 00:35:33

ومنها ومن هنا يتبيّن ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز. ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام - 00:35:54

واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذه زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب فاما الاول فمثل ما روى انس قال على السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - 00:36:13

لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بظلمتها اياده في دم ولا مال رواه ابو داود والترمذى وصححه - 00:36:36

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثره الخلق فهذا الى الله فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق - 00:36:51

واما الثاني فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة وهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل 00:37:10

فيجب ان يتزموا بما الزامهم الله به وابلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا الا ببيع الطعام او غيره الا اناس معروفون لا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها 00:37:27

ولو باع غيرهم ذلك من اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم. لما في ذلك من الفساد فيها هنا يجب التسعيرون عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل 00:37:45

ولا يشترون اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند احد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم 00:38:00

فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشترين منهم والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكן منه 00:38:16

التسعيرون في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقة الزامهم الا ببيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل وهذا واجب في موضع كثيرة من الشريعة فانه كما ان الاكره على البيع لا يجوز الا بحق 00:38:36

يجوز الاكره على البيع بحق في موضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والاكره على الا ببيع الا بثمن المثل. لا يجوز الا بحق ويجوز في موضع مثل المضطر الى طعام الغير 00:38:54

ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير. فان الغراس والبناء الذي في ملك الغير الغراس. نعم الغراس من غرس عنده. نعم. بالسبعين مثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير. فان لرب الارض ان يأخذ بقيمة المثل لا باكثر ونظائره كثيرة 00:39:14

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كالة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه ان يشتريه بقيمة المثل. ليس له ان يمتنع عن الشراء الا بما يختار وكذلك فيما يجب عليه من طعام او كسوة لمن عليه نفقته 00:39:48

اذا وجد الطعام او اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له ان ينتقل الى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره 00:40:09

ونظائره كثيرة ولها منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة واصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر ان يشتراكوا والناس محتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجر. فمنع البائعين الذين تواطؤوا على الا ببيعوا الا بثمن قدره او لا 00:40:24

فمنع البائعين الذين تواطؤوا على الا ببيعوا الا بثمن قدره اولى وكذلك منع المشترين اذا تواطؤوا على ان يشتراكوا فانهم اذا اشتراكوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس اولى ايضا 00:40:48

فاما كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطأت على ان يهضموا ما يشتراكونه فيشتراكونه بثمن دون المثل المعروف. هذا هذا مثل يقولون الشريطية ذولا الي يتواطؤون 00:41:05

يشتركون سلعة كما يشاؤون ولها يأتي الفلاح ببضاعته فيخرج اذا تواطؤوا فلا الا بما شاءوا هؤلاء هم الذين في هذا التواطؤ يكون ظالمين صاحب اه البضاعة على ولي الامر ان يمنعهم من ذلك 00:41:21

نعم فاما كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطأت على ان يهضموا ما يشتراكونه ويشتراكونه بدون ثمن المثل المعروف. ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف 00:41:59

كان هذا اعظم عداوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن ومن النتش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائهم باكثر من ثمن المثل 00:42:18

والناس يحتاجون الى ذلك وشرائهم. وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس. فانه يجب الا بيع الا بثمن المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة ناس 00:42:35

مثل حاجة الناس الى الفلاح والنساجة والبناية فان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاما لم

يجلب لهم من الشياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:53](#)

كانت الشياب تجلب اليه من اليمن ومصر والشام واهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يصلونه فاذا لم يجلب الى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الشياب - [00:43:13](#)

ولابد لهم من طعام اما مجنوب من غير بلدتهم واما من زرع بلدتهم وهذا هو الغالب وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها ويحتاجون الى البناء ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعى واحمد بن حنبل وغيرهم - [00:43:29](#)

حامد الغزالى وابى الفرج ابن الجوزى وغيرهم. ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما ان الجهاد فرض على الكفاية الا ان يتبعين فيكون فرضا على الاعيان. مثل ان يقصد مثل ان يقصد العدو بلدا - [00:43:50](#)

او مثل ان يستنفر الامام احدا وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتبعين. مثل طلب كل واحد علما ما امره الله تعالى به وما نهاه عنه فان هذا فرض على الاعيان - [00:44:11](#)

وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية الى قال الى ان قال رحمة الله والمقصود ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان - [00:44:28](#) صارت فرض عين عليه لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه - [00:44:50](#)

اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم باعطاوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجناد المرصدون للجهاد الى فلاحة ارضهم الزم من صناعته الفلاحة باعطاوهم لهم - [00:45:06](#)

ان الجناد من يلزمون بالا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح ان يفلح للجناد الى اخر الكلام قال رحمة الله تعالى بباب الحقيقة انه يشكل في هذا البحث تحديد ثمن المثل - [00:45:29](#)

تبقى في البحث موضوع الامر لا يختلف الحكومة قريبا وحديثا عبد الله قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الاحتكار سبحانه الله هذا الباب في غاية المناسبة الا بالذى قبله - [00:45:54](#)

الحقيقة من من حكمة المصنف هذا الباب بعد باب التجهيز انه يقول اذا حصل من التجار احتكار جاز التسعير عليهم نعم باب ما جاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمرا بن عبد الله العدوى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا - [00:47:16](#) خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن معاقل ابن يسار قال قول انها سعيدة احتكر الزيت يظهر انه ليس معناه انه يمتنع من بيعه بالسعر الذي يريد - [00:47:48](#)

كانه يشتري السلعة الذاخرة الى وقت ارتفاع السعر كما هو شأن التجار كلهم ينتظرون بها موسم التجارة قائمة على هذا وكان هذا هو المراد قوله وكان سعيد يحتكر الزيت ولعل الشوكان يتباهى على هذا. نعم - [00:48:11](#)

وعن معاقل ابن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظام من النار يوم القيمة - [00:48:43](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حركة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ رواه احمد وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام - [00:48:59](#)

والفالس رواه ابن ماجة انت حديث معمرا اخرجه ايضا الترمذى وغيره وحديث معقل اخرجه الطبرانى في الكبير والاوست وفي اسناده زيد ابن مرة ابو المعلى قال في مجمع الزوائد ولم اجد من ترجمه - [00:49:22](#)

وبقية رجال الصحيح وحديث ابي هريرة اخرجه ايضا الحاكم. وزاد وقد برأت منه ذمة الله. وفي اسناد حديث ابي هريرة ابو معشر وهو ضعيف وقد وثق وحديث عمر في اسناده الهيثم ابن رافع - [00:49:44](#)

قال ابو داود روى حديثا منكرا. قال الذهبي هو الذي خرجه ابن ماجة. يعني هذا وفي اسناده ايضا ابو يحيى المكي وهو مجاهد

على اي حال يكفي بهذا الحديث معمر - 00:50:04

ومجموع هذه الاحاديث في الدلالة على تحريم الاحتكار. نعم ولبقية احاديث الباب شواهد. منها حديث ابن عمر عند ابن ماجة والحاكم واسحاق ابن راوية والدارمي. وابي يعلى والعقيلي في الضعفاء - 00:50:22

فبلغظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون تضاعف الحافظ اسناده ومنها حديث اخر عن ابن عمر ايضا عند احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار وابي يعلى بلفظ من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برى من الله وبرى الله منه - 00:50:41  
زاد الحاكم وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله. وفي نادي اصبع ابن زيد وكثير ابن مرة والاول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول - 00:51:03

وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ ووهم ابن الجوزي فاخراج هذا الحديث في الموضوعات وحكمنا ابي حاتم عن ابيه انه منكر. حديث الجار ابن مرزوق - 00:51:21

ال الحديث الذي بعده من احتكر الطعام اربعين ليلة. ها ولا شك ان حديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث عمر المذكور في صحيح مسلم - 00:51:39  
والتصريح بان المحتكر خاطئ كاف في افاده عدم الجواز لان الخطأ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطأ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وكسب بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين اذا اثم في فعله. لا يأكله ايش - 00:52:07  
الا الخطأون. نعم قاله ابو عبيدة وقال سمعت الازهري يقول خطأ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد قوله بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة اي بمكان عظيم من النار - 00:52:32

قوله حكمة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع وظاهر احاديث الباب ان الاحتكار محظوظ. من غير فرق بين قوت الادمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقدير بقية الروايات المطلقة - 00:52:56  
بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح لتقدير على ما تقرر في الاصول - 00:53:23

وذهب الشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الاقواف خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها والى ذلك ذهب الهدوية قال ابن رسلان في شرح السنن ولا خلاف في ان ما يدخله الانسان من قوت - 00:53:42  
وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن رسلان قل ولا خلاف. هم. في ان ما يدخله الانسان من قوت - 00:54:02

وما يحتاجون اليه من عسل وسمن وغير ذلك جائز لا بأس به لحاجة لنفسه ويدخر الناس يدخلون اقوافهم وليس هذا من الاحتكار انما هذا في في التجار الذين يشترون السلع - 00:54:21  
ليغلوها على الاخرين ويدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خير قال ابن رسلان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره - 00:54:50

قال ابو داود قيل لسعيد يعني ابن المسيب فانك تحترك اذا في صحيح مسلم ومعلم الراوي نعم قال ابن عبد البر واخرون انما كانا يحتكران الزيت - 00:55:14

وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه. قال ابن عبد البر. نعم. قال ابن عبد البر واخرون. ايه. انما كان يحتكران الزيت نعم. وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه - 00:55:35

وكذلك حمله الشافعى وابو حنيفة واخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد لغاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم وقوله في حديث ابي هريرة يريد ان يغلي بهم بها على المسلمين - 00:55:53  
قال ابو داود سألت احمد ما الحقرة قال ما فيه عيش الناس اي حياتهم وقوتهم او الحكمة يحتكر هالمرة الحكم اسم يعني اسمه مصدر من احتضر يحتضر وقال الاخر سمعت ابا عبدالله يعني احمد بن حنبل يسأل عن اي شيء الاحتكار - 00:56:18

وقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره. وهذا قول ابن عمر وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق اي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره - [00:57:02](#)

قال السبكي الذي ينبغي ان يقال في ذلك انه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة. وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة للناس اليه فليس لمنعه من شرائه. وادخاره الى وقت - [00:57:22](#)

الناس اليه معنى قال القاضي حسين بن رويني وربما يكون هذا حسنة. لانه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقرع باستحباته قال اصحاب الشافعى الاولى بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكي اما امساك حالة استغناء اهل البلد عنه رغبة في ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي الا - [00:57:41](#)

ايكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بال المسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يظهر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع قال الغزالى في الاحياء ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي اليه - [00:58:12](#)

وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه. وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحرير في السمن والعسل والشیرج والجبن والزيت وما يجري مجراه - [00:58:39](#)

وقال السبكي اذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشیرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار القوام عن كراهة وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون الشياب ونحوها لشدة البرد - [00:59:02](#)

قول ستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه قال قال السبكي ان اراد كراهة تحرير فظاهر. صح. وان اراد كراهة تنزيه فبعيد صحيح وحکى ابو داود عن قتادة انه قال - [00:59:25](#)

ليس في التمرة حركة وحکى ايضا عن سفيان انه سئل عن كبس القوت وقال كانوا يكرهون الحركة والكبس بفتح الكاف والسكن الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقة وهو اليابس من القصب - [00:59:46](#)

يقول وهو الجاه وهو اليابس من القصب من القلب. نعم اليابس. نعم اللي نسميه القوت يسمى عندنا القد نعم قال الطيبى ان التقىيد بالاربعين يوما غير مراد به التقىيد انتهى. جزاك الله. ولم اجد من ذهب الى العمل بهذا العدد - [01:00:06](#)

الله المستعان لا الله الا المراد قوله قال الطيبى ان التقىيد بالاربعين اليوم غير مراد به التقىيد يعني لا مفهوم للعدد لكنه حديث ضعيف كما تقدم. ايه الاربعين كما قلت ان ارتباط هذا - [01:00:38](#)

الباب بالذى قبله معنى هذا انه اذا وقع الاحتقار المنهى عنه التسuir عليهم والزامهم بالبيع وادخال الانسان لقوت اهله ليس من الاعتذار بشيء ما يلزمه ان يبيع الذي ادخره لاهله - [01:02:01](#)

بهما فاهمه احق به من الاجنبي وشراء السلع في وقت الرخص لبيعها في وقت يعني الغلاء هذا هو اساس التجارة قائمة على هذا في وقت جزاد النخل يشتري التجار التمر من الناس - [01:02:43](#)

او وقت الحصاد حصاد الزرع الحبوب فاذا الزمن ويحتاج الناس الى وباعوه بسعر اكثرا مما شرعه به لانهم اشتروه في ايام العرض في ايام العرض عرضها يا هلا هذا النوع - [01:03:33](#)

لكثرته جزاك الله خير ايضا يا شيخ حفظ السلع هذا يعني الغلاء يعني من ناحية حفظ صحيح التجار اقول يبذل الجهد هذا يحتاج اليه الناس - [01:04:02](#)

فليحثفلوا الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشیخنا وللحاضرين والمستمعين وال المسلمين اجمع المسلمين الله اليك قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى واسكته فسیح جنانه - [01:04:45](#) في كتاب بلوغ المرام كتاب الجنائز وعن ابی اسحاق ان عبد الله ابن زید ابن يزید رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا هو من السنة - [01:05:23](#)

وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله - [01:05:44](#)

اخرجه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا - [01:06:07](#)

رواه ابو داود بأسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة رضي الله عنها في اللائم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا - [01:06:30](#)

وانصبووا علي اللبنة نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم ولبيهقي عن جابر رضي الله عنهم نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان - [01:06:50](#)

ولمسلم عنه رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجسس القبر اي قصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه - [01:07:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر صحتها عليه ثلاثة حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:38](#)

اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة ابن حبيب احد التابعين قالوا قال كانوا يستحبون - [01:08:02](#)

اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه اي يقال عند قبره يا فلان قل لا الله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم - [01:08:28](#)

رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا مطهرا مطولا. قلتم متعكم الله بالصحة والعافية هذه الاحاديث اشتغلت على بيان السنن القولية والفعالية في دفن الميت - [01:08:51](#)

وفيها فوائد منها. الاولى ازالة الميت في القبر من قبل رجلي القبر والمراد برجلي القبر الناحية التي يكون فيها رجل الميت. ومعنى ذلك انه يبدأ انه يبدأ ادخال الميت برأسه - [01:09:18](#)

فنزول الميت في قبره يشبه نزوله من رحم امه الثانية استحباب لان الجنين اول ما ينزل رأسه الله اكبر الثانية الان رجل القبر جنوب الشمال في مقابرنا دجلة او قبر جنوب - [01:09:44](#)

رأس شمال وينزل من جهة موضع رجلي الميت. الله. في قبره. نعم. الله اكبر استحباب ان يقال باسم الله وعلى ملة رسول الله عند وضع الميت في قبره ومعنى ذلك ان وضعه في قبره باعانته من الله مع ذكر اسمه سبحانه - [01:10:19](#)

وعلى شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم اي على سنته في دفن الميت الثالثة تحريم كسر عظم الميت وانه كسر عظم الحي في اللائم لا في الضمان والذي يحرم كسر عظمه حيا هو المسلم - [01:10:49](#)

كما جاء عند الامام احمد بلفظ ان كسر عظم المؤمن الرابعة الرفق بالمسلم عند تغسيله محافظة على اعضائه الخامسة. ايش الرابعة ايش الرابعة الرفق بالمسلم عند تغسيله محافظة على اعضائه - [01:11:14](#)

يستنبط من كل الاثار اللي عندك ليس فيها تعرض لغسل الميت لكنها مستتبطة من النهي عن كسر عون الميت نعم احسن الله اليك الثالثة تحريم كسر عظم ميت وانه كسر عظم الحي في اللائم لا في الضمان - [01:11:46](#)

والذى يحرم كسر عظمه حيا هو المسلم كما جاء عند الامام احمد بلفظ ان كسر عظم المؤمن الرابعة الرفق بالمسلم عند عند تغسيله محافظة على اعضائه. نعم الخامسة تحريم نبش قبول المسلمين من غير ضرورة قبل ان تبلى العظام - [01:12:32](#)

السادسة صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان لحدا والحد هو الحفر في جانب القبر مما يلي القبلة يوضع فيه الميت واصل اللحد في اللغة الميل ولذلك سميت الحفرة - [01:13:03](#)

التي يوضع فيها الميت لحدا لكونها مائة عن سمت القبر السابعة ان اللحد افضل من الشق لانه الذي فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام - [01:13:27](#)

اللحد لنا والشق لغيرنا والمراد بالشق حفرة تكون في وسط القبر يوضع فيها الميت وهو جائز. ولكن اللحد افضل ومن الفرق ومن

الفرق بين الشق واللحد ان اللبنة التي يصان فيها بدن الميت - 01:13:53

من انهيار التراب عليه انها تكون منصوبة في اللحد ومحترضة في الشق ولذا قال سعد رضي الله عنه وانصبووا على اللبن نصبة ومعنى ذلك ان اطراف اللبن تكون الى فوق - 01:14:20

الثامنة استحباب وصية المريض الى اهله بما ينفي ان يفعل به بعد موته في غسله وتکفینه والصلوة عليه ودفنه والتحري السنة في ذلك التاسعة استحباب رفع القبر قدر الشبر. ولا يزداد على ذلك - 01:14:43

العاشرة النهي عن تجسيس القبر. وعن القعود عليه. والبناء عليه. والاصل في في النهي التحرير واطلق كثير من اهل العلم الكراهة وتجمیص القبر يحتمل انه يراد به تجسيس اللحد ويحتمل ان ان يراد به تجمیص سطح القبر - 01:15:09

والكل داخل في النهي الا ان يكون موضع اللحد لا يتماسك فيه التراب الا بتجسيس فهذا جائز للحاجة وفي القعود على القبر امتهان للميت. وفي البناء على القبر تعظيم وغلو - 01:15:39

الحادية عشر استحباب المشاركة في دفن الميت بثلاث حثبات بفعله صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه ولكن الحديث مضاعف لكن له شاهد من حديث ابي هريرة عند ابن ماجة - 01:16:01

واستحباب هذه السنة هو الذي عليه اکثر اهل العلم واذا تيسر من من غير مشقة. وذلك اذا تيسر من غير مشقة الثانية عشر اثبات الاخوة في الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم - 01:16:25

الثالثة عشر استحباب الوقوف على القبر بعد الفراغ. من دفن الميت للدعاء له بالمغفرة والتثبيت وليس لاحد ان يقول فانه الان يسأل فانه لا يمكن لاحد ان يجزم بذلك لمعين - 01:16:49

بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله يطلعه على من يشاء على ما شاء من الغيب. الرابعة عشر جواز سؤال الدعاء للغير.

الخامسة عشر اثبات الفتنة القبر وادلتها من السنة متواترة - 01:17:10

وفي القرآن اشارة اليها في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة السادسة عشر تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه. وتفرق الناس عنه. بان يقال يا - 01:17:34

قل لا الله الا الله الى اخر كما جاء في الاثر المذكور ومراد ظمرة ابن حبيب قوله كانوا يعني التابعين ويحتمل انه يريد الصحابة رضي الله عنهم والتلقين بهذه الصورة لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:55

ولا عن معين من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاشتهر. لانه من الامور الظاهرة المتكررة وتقدم الكلام على حديث يلقنوا موتاكم لا الله الا الله - 01:18:19

وان المراد به المحضر وهو تلقينه في الحياة. واما التلقين بعد دفن الموت فالاظهر انه بدعة ومن فعله من التابعين لم يذكر لهم السند فهو محض اجتهاد واستحسان وهو يشبه ما اوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه - 01:18:38

ان يفعل عند قبره من المكت قدر ما تتحر جزور ويقسم لحمها ليستان لبستان بهم وينظر ماذا يراجع به رسول ربه وهذا اجتهاد لا يتبع عليه ثم وهذا اجتهاد لا يتبع عليه رضي الله عنه - 01:19:03

ثم قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله وعن بريدة بن الحصيب الاسلامي. خلاص هذا في احاديث الزيارة. احسن الله اليك الى اخر هذا المجلد الاول الله المستعان. الله المستعان - 01:19:31

لا الله الا الله المهم ان في هذه الاحاديث المتعلقة باحوال الاموات فيها تذکیر وذکر بالموت وقد افتتح هذا الكتاب كتاب الجنائز في هذا الحديث اکثروا ذكر هادم اللذات الموت - 01:19:49

اکو ذکر عالم اللذات من اجل اه الانتعاظ والاستعداد لا الله الا الله محمد اليك في اه کسر عظم الميت هل يفعله بعض الطوائف اليوم الذين ينتسبون الى الاسلام - 01:20:15

في دفن موتاهم يقال انهم يكسرن اما عضده الایمن او الایسر منکر هذا منکر لكن اما يكون هذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم؟ نهى عن کسر العظم - 01:20:51

قد يفعل في اخر الزمان الطوائف هذا عام في في حياته عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:21:22](#)